

فقه العبادات - مالكي

5 - ذات عرق لأهل العراق وخراسان ونحوهما كفارس والمشرق .
وكل من مر بميقات من هذه المواقيت أو حاذاه وجب عليه الإحرام منه سواء مر عليه بحرا
أو جوا فإن جاوزه بغير إحرام حرم عليه ذلك ولزمه دم إلا إذا كان الميقات جهته أمامه
ويمر عليه فيما بعد فإنه يندب له الإحرام من أول ميقات